

منشور إعداد الموازنة العامة للدولة العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧

تقديم

تمضى الدولة المصرية بخطوات ثابتة نحو بناء مستقبل أفضل تبنيه سواعد أبنائها بإرادة قوية وإصرار نحو إحداث طفرة حقيقية فى أداء الاقتصاد المصري وتحسين جودة الحياة لجموع المصريين. وتستهدف الحكومة فى سياستها الإقتصادية تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية شاملة من خلال إدارة حاکمة ومتطورة للاقتصاد المصري للوصول إلى أداء يتماشى مع إمكاناته وطاقاته الكامنة غير المستغلة.

وترتكز الحكومة على تحقيق معدلات نمو إقتصادى مرتفعة ومستدامة وقادرة على تحقيق نقلة نوعية فى مستوى معيشة المواطنين، وبحيث يكون للقطاع الخاص والمبادرات الفردية الدور الرئيسى فى الإستثمار والتشغيل، بالإضافة إلى زيادة تنافسية الإقتصاد المصري. وعلى الرغم من أن تحقيق معدلات نمو مرتفعة لزيادة فرص العمل والتشغيل يعتبر أحد الأركان الأساسية لهذه السياسة إلا أن توزيع ثمار هذا النمو بشكل عادل وفعال هو المفتاح الرئيسى لتحقيق مفهوم التنمية الشاملة على المدى المتوسط والطويل.

إن الإستقرار المالى والإقتصادى هو من الدعائم الرئيسية لثبات الدولة المصرية. وتتمثل الركيزة الأساسية لإعداد مشروع موازنة العام المالى الجديد ٢٠١٧/٢٠١٦ فى استكمال ما تم بناؤه خلال الفترة السابقة من إصلاحات مالية وإقتصادية وهيكلية بهدف تحقيق الإستقرار المالى والإقتصادى والتوازنات المالية الرئيسية التى تسمح بدعم الثقة فى الإقتصاد المصري ودفع حركة النشاط الإقتصادى، ويتيح المساحة المالية اللازمة لتمويل المشروعات التنموية والبرامج الإجتماعية، ويضمن إستدامة السياسة المالية على المدى المتوسط والطويل.

إن إتباع سياسات إقتصادية تتسم بالطموح والحذر فى نفس الوقت ضرورة لزيادة موارد النقد الأجنبى وإيجاد مساحة مالية حقيقية تعمل كسد منيع لحماية الإقتصاد المصري وزيادة قدرته على تحمل الصدمات الخارجية فى حالة حدوثها، خاصة مع تزايد فرص حدوثها نتيجة الإضطرابات التى تشهدها الأسواق المالية العالمية وما يدور من أحداث سياسية متتابعة يئن منها الاقليم المحيط بنا.

يهدف مشروع موازنة العام المالى الجديد ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى تحقيق الإتساق بين أهداف النمو الإقتصادى والتشغيل والحماية الإجتماعية وتحسين الخدمات العامة الأساسية من ناحية، والسياسات المالية الداعمة للإستدامة من ناحية أخرى، وبما يعكس القدرات ومصادر التمويل المتاحة داخليا وخارجيا أمام الإقتصاد التى تسمح بتحقيق هذه الأهداف بشكل واقعى.

ويعرض الجزء التالى الأهداف والمنطلقات الرئيسية للسياسة المالية والإقتصادية التى تمثل الأسس العامة التى يتم على أساسها إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالى:

أولاً : الأهداف الرئيسية للسياسة المالية والإقتصادية فى مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧ :

١. توفير فرص عمل حقيقية مستدامة أمام المواطنين :

إن تحقيق معدل نمو اقتصادى يتراوح بين ٥-٥,٥%، ومع التركيز على تحقيق نمو إحتوائى شامل كثيف التشغيل تنعكس آثاره على مختلف فئات المجتمع. تستهدف به الحكومة إيجاد فرص عمل تستوعب أعداد الداخلين الجدد سنوياً لسوق العمل وتسمح فى نفس الوقت بخفض معدلات البطالة بشكل مستمر على المدى القصير والمتوسط، حيث تستهدف خفض معدلات البطالة إلى مستويات تتراوح بين ١٠-١١%، وذلك مقابل ١٢,٧% فى يونيو ٢٠١٥. وسوف تقوم الحكومة بتطبيق سياسات من شأنها رفع معدلات الإدخار والإستثمار، وإجراء إصلاحات إقتصادية وهيكلية توفر بيئة مالية ونقدية ومؤسسية مستقرة وعادلة للأعمال، بالإضافة إلى إستكمال تنفيذ المشروعات الكبرى والتنمية مع تشجيع مشاركة القطاع الخاص بدور رئيسى فى تنفيذ وتمويل هذه المشروعات، والإستمرار فى معالجة فجوة الطاقة، وتحقيق أفضل إستغلال للموارد الطبيعية، وتطبيق إستراتيجية متكاملة للتنمية الصناعية والزراعية وتنمية الصادرات غير البترولية، بالإضافة إلى إستهداف زيادة الإستثمار فى رأس المال البشرى وتأهيل الشباب بالشكل الذى يساعده على مواكبة التطورات السريعة فى سوق العمل ورفع كفاءة العامل المصرى ومهاراته وإنتاجيته .

٢. تحقيق عدالة أكبر فى توزيع الدخل والاستفادة من ثمار النمو الإقتصادى وتمكين المواطنين :

تعمل الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة من خلال سياسات متوازنة تحقق التقدم على الصعيدين الإقتصادى والاجتماعى على حد سواء يشعر بها المواطن فى حياته اليومية. ويأتى ذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام لصالح القاعدة العريضة من المواطنين بما يضمن كفاءة الإنفاق وإتباع سياسات توزيعية أكثر كفاءة وعدالة سواء من الناحية الجغرافية أو من حيث الإستهداف. كما يستهدف مشروع الموازنة الحفاظ على معدل مرتفع للإستثمارات فى البنية الأساسية لإحداث نقلة فى مستوى وكفاءة الخدمات العامة الأساسية المقدمة للمواطنين وفى مقدمتها خدمات الصحة، والإسكان لمحدودى الدخل، والنقل والمواصلات العامة، ومياه الشرب والصرف الصحى، والتعليم، وتطوير العشوائيات، بالإضافة إلى إستكمال المشروعات التنموية الكبرى مثل الاستصلاح الزراعى للمليون ونصف فدان، ومشروع شبكة الطرق، والمناطق اللوجستية .

وفى نفس الوقت يستهدف مشروع الموازنة رفع كفاءة برامج ومظلة شبكة الحماية الإجتماعية من خلال سياسات إستهداف أكثر فاعلية وتشمل الإستمرار فى تنفيذ ورفع كفاءة برامج دعم السلع الغذائية، والتوسع فى برامج الدعم النقدى من خلال البرامج الضمانية الموجهة للفئات الأولى بالرعاية ، وتشمل برنامجى تكافل وكرامة، بالإضافة إلى البرامج المستحدثة مثل الرعاية الصحية لغير القادرين، وتطوير وتحديث عدد من برامج الدعم القائمة وتشمل برامج التغذية المدرسية، ودعم المرأة المعيلة، ودعم المزارعين، وغيرها.

وسيراعى مشروع الموازنة الجديد المنطلقات الرئيسية للإصلاح المالى، وذلك بعدم إتخاذ أى إجراء للإصلاح الإقتصادى إلا إذا كان مغطى بإجراءات تحقق قدر من الحماية الإجتماعية للفئات الأولى بالرعاية أو على الأقل إعادة توزيع جزء من عائد هذه الإجراءات لتحسين أحوالهم المعيشية، كما يتم التأكد فى نفس الوقت من أن أى إجراء إجتماعى لا بد أن يكون له مصدر تمويل حقيقى بما لا يؤثر على سلامة البنيان الإقتصادى وإستقراره.

٣. تحقيق الإستقرار المالى والإقتصادى

إن تصحيح الإختلالات فى التوازنات الرئيسية للإقتصاد يعتبر هدف رئيسى للسياسات الإقتصادية لضمان الإستدامة المالية، وتحقيق الإستقرار النقدى والسيطرة على معدلات الإرتفاع فى أسعار السلع والخدمات، وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات والنقد الأجنبى وبما يمثل بيئة مستقرة ومحفزة للتنافسية وتثبيت أقدام الإقتصاد المصرى على خريطة الإستثمار العالمية، فضلاً عن تحصينه فى مواجهة الصدمات الداخلية والخارجية الناتجة عن تقلبات الإقتصاد العالمى.

ويعتبر الضبط المالى للسيطرة على معدلات عجز الموازنة العامة ومعدلات الدين العام فى مقدمة أولويات مشروع الموازنة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، حيث يعد ركناً أساسياً لتدعيم الثقة فى الإقتصاد، وخفض تكلفة التمويل والضغوط التضخمية، وإتاحة مزيد من تمويل الجهاز المصرفى إلى القطاع الخاص للتوسع فى النشاط، بالإضافة إلى تخفيف أعباء الديون عن كاهل الأجيال القادمة، وإيجاد مساحة مالية تسمح بإستخدام الموارد المتاحة نحو الإنفاق على برامج الحماية الإجتماعية وتحسين الخدمات العامة الأساسية للمواطنين بدلاً من توجيهها لأعباء خدمة الديون.

وفى هذا الإطار، ستقوم الحكومة باستكمال تطبيق برنامجها للإصلاح المالى والإقتصادى، خاصة بعد أن انعكست نتائج المراحل الأولى منه بشكل إيجابى على مؤشرات النمو للعام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث إرتفعت معدلات النمو بشكل ملحوظ إلى نحو ٤% مقارنة بمتوسط ٢,١% خلال السنوات الثلاث السابقة، كما انعكست هذه الإصلاحات على خفض عجز الموازنة العامة خلال العام ذاته ليبلغ العجز الكلى ١١,٥% من الناتج مقابل ١٢,٢% فى العام السابق، و١٣% فى عام ٢٠١٢/٢٠١٣، وبإنخفاض بنحو أربعة نقاط مئوية مقارنة بالعام السابق عند إستبعاد المنح، وهو يعتبر إنجازاً كبيراً تحقق خلال فترة وجيزة.

ويستهدف مشروع الموازنة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ خفض العجز الكلى ليتراوح بين ٩-٩,٥% من الناتج المحلى مقابل ١١,٥% فى عام ٢٠١٤/٢٠١٥ وعجز مستهدف يقارب ٩% فى العام المالى الجارى. وتعتبر إجراءات الضبط المالى على جانبى الإيرادات والمصروفات وجوبية، ومع إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، والعمل على إستكمال توجه إعادة هيكلة الإنفاق العام نحو المجالات التنموية فى المجتمع. وتتمثل أهم الإصلاحات المالية المستهدفة فى مشروع الموازنة فيما يلى:

أ- اتخاذ إجراءات إصلاحية هيكلية لزيادة إيرادات الدولة الضريبية وغير الضريبية بما يتناسب مع القوى الكامنة غير المستغلة بعد فى الاقتصاد المصرى، وتأخذ فى إعتباراتها العدالة ومشاركة جميع فئات المجتمع فى جنى ثمار الإصلاحات الإقتصادية وهى على النحو التالى:

- التأكيد من سلامة تطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي تهدف إلى توسيع القاعدة الضريبية، مع ربط الحصيلة بالنشاط الإقتصادي، ورفع كفاءة المنشآت الإقتصادية وتخفيف الإلتزامات المالية من خلال تطبيق خصم الضرائب على المدخلات المباشرة وغير المباشرة فى مراحل الإنتاج المختلفة، وفرض مزيد من العدالة فى توزيع أعباء الضريبة، وتحفيز إنضمام الإقتصاد غير الرسمى داخل الإقتصاد، وضبط المجتمع الضريبى، وتغيير الثقافة الضريبية فى المجتمع، والحفاظ على حقوق المستهلك من خلال إصدار الفواتير. وفى نفس الوقت التأكيد من أن تصميم وتطبيق المنظومة الجديدة يراعى الحماية الإجتماعية للفئات الأولى بالرعاية وعدم فرض أعباء إضافية على الإحتياجات الأساسية للمواطنين مثل الغذاء، والتعليم، والصحة، والمواصلات، والخدمات الثقافية، وغيرها.

- رفع كفاءة وتطوير أداء الإدارة الضريبية، وتشمل تحديث وتطوير نظم المعلومات، والربط بين المصالح الإيرادية، ونظم الفحص، والتحصيل الإلكتروني، وإصدار القرارات والتعليمات التي تضمن ضبط المجتمع الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية، والتركيز على سد منافذ التهرب الضريبي، وتحسين أداء الحصيلة من بعض الأنشطة وفي مقدمتها الضرائب على المهن الحرة، والضرائب المرتبطة بالقطاع المالي.
- إكمال إصلاحات المنظومة الجمركية التي تسهم في حماية الصناعة الوطنية من المنافسة غير المشروعة نتيجة التهريب، والممارسات التجارية غير العادلة وتشمل تطبيق قانون جديد للجمارك يستهدف تبسيط وتيسير الإجراءات لخفض التكلفة والوقت أمام المستوردين، وميكنة المنافذ وتفعيل المراكز اللوجستية .
- كما تلتزم الحكومة بتطوير منظومة الضرائب العقارية على المباني، من خلال رفع كفاءة الإدارة الضريبية، وتطوير نظم المعلومات والحرص والفحص والتعامل مع المواطنين، بالإضافة إلى استكمال الاتفاقات التحاسبية مع الوزارات المعنية بقطاعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والبترو، علماً بأن القانون يقضى بتوجيه نصف الحصيلة مناصفةً بين تطوير المناطق العشوائية ودعم موازنات المحافظات لتطوير الخدمات المحلية التي تقدمها للمواطنين.
- مراجعة تكلفة وأسس تسعير عدد من رسوم التنمية التي لم تتم مراجعتها منذ سنوات ولا تمس محدودى الدخل فى شىء مثل رسوم الاجراءات القنصلية، ورسوم رخص قيادة وتسيير السيارات، ورسوم تنمية على تذاكر السفر للخارج.
- التطبيق الكفاء والفعال لقانون الثروة المعدنية (المناجم والمهاجر).
- إكمال إجراء تسويات تقنين أوضاع أراضي الإستصلاح الزراعى التي تم إستخدامها فى غير نشاطها الأسمى التي خصصت من أجله.
- إصلاح الهياكل المالية وأداء الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام حتى تتحول من مصدر نزيف لموارد الدولة إلى تعظيم العائد على أصول الدولة.

ب - إتخاذ إجراءات وإصلاحات هيكلية لترشيد وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام، وتشمل:

- إستمرار الإصلاحات الخاصة بتطوير وتحديث الجهاز الإدارى للدولة، وتشمل إجراءات الضبط المالى والحد من الإرتفاعات الكبيرة فى فاتورة الأجور مع ربط نظم الحوافز بالأداء، وتطبيق نظم ميكنة الأجور، ورفع كفاءة العاملين بالدولة من خلال تطوير برامج التدريب والتأهيل ، والتحول إلى نظم الحكومة الإلكترونية وبما يؤدى إلى تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين.
- إستكمال برنامج ترشيد دعم الكهرباء، وتنفيذ برامج لترشيد إستهلاك الكهرباء فى الهيئات والمصالح الحكومية، ونظم الإنارة فى الشوارع، بالإضافة إلى إستمرار جذب الإستثمارات الأجنبية فى قطاع الطاقة خاصة فى مجالات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة، وتطبيق مشروع المفاعل النووى للإستخدام السلمى.
- إستكمال برنامج ترشيد دعم المواد البترولية غير الموجه للفئات الأولى بالرعاية، وتطبيق برنامج الكروت الذكية، وتطوير مزيج الطاقة، والتوسع فى توصيل شبكة الغاز الطبيعى للمنازل، والسماح للقطاع الخاص بإستيراد إحتياجاته من الطاقة، وإعادة الهيكلة المالية للهيئات والشركات بقطاع البترول.
- إصلاح نظام المعاشات بما يضمن إستدامته المالية، وتحسين أحوال أصحاب المعاشات.
- تطوير منظومة العقود والمشتريات الحكومية بهدف ضبط الإنفاق الحكومى وتحقيق أفضل إستخدام لموارد الدولة، ومن خلال تطبيق الإصلاحات الواردة بتعديلات قانون المناقصات والمزايدات.
- الإستمرار فى تنفيذ إعادة هيكلة الإنفاق العام وترتيب الأولويات من خلال الإهتمام بزيادة ورفع كفاءة الإنفاق على قطاعات الصحة والتعليم وبرامج الإستهداف للحماية الإجتماعية، بالإضافة إلى الإستثمارات فى البنية الأساسية ومصرفات الصيانة التى تحمى أصول الدولة.
- رفع كفاءة إدارة نظم المالية العامة، وتشمل نظم ميكنة العمليات الحكومية، وتطوير أطر الرقابة الداخلية قبل الصرف، وفض التشابكات المالية بين أجهزة الدولة، ورفع كفاءة إدارة التدفقات النقدية، والتحول إلى تطبيق موازنات البرامج والأداء كما سيرد بأكثر تفصيل.
- تطبيق مبدأ الشفافية المالية والمشاركة المجتمعية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، ومع نشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء المالى بشكل دورى، ونشر الثقافة المالية وتشمل إصدار موازنة المواطن والتي من شأنها تفعيل الرقابة المجتمعية على الأداء المالى.

ج - خفض مستويات الدين العام الحكومي في حدود ٨٨ - ٩٠% من الناتج المحلي، وذلك اتساقاً مع معدلات العجز المستهدف تحقيقه خلال نفس العام ومعدلات النمو الإقتصادي. وتقوم إستراتيجية إدارة الدين العام التي تطبقها وزارة المالية على تنويع مصادر التمويل بين المحلي والخارجي، والعمل على الإستفادة من مصادر التمويل الميسر من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وتمديد آجال إصدارات أدون وسندات الخزنة إلى آجال أطول، ومع توسيع قاعدة المستثمرين وبما يسهم في تحقيق خفض تدريجي في تكلفة خدمة الدين، وذلك من خلال جذب المؤسسات الإستثمارية للإكتتاب في أدون وسندات الخزنة في السوق المحلية، والإستمرار في الإصدارات بسوق السندات الدولية، بالإضافة إلى إستحداث أدوات تمويلية جديدة مثل الصكوك، وتنشيط السوق الثانوية للسندات.

د - تطوير منظومة إعداد الموازنة العامة للدولة بتطبيق موازنة البرامج:

في إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد على المصروفات وتحقيق أكبر إستغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع، بدأت وزارة المالية اعتباراً من موازنة العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ في عملية التحول التدريجي لتطبيق نظام موازنات البرامج والأداء، وذلك كمرحلة جديدة تستكمل خلال الجهود التي تمت في هذا الشأن في السنوات السابقة. وعلى الرغم من إدراك وزارة المالية إلى أن هذا الإصلاح الهيكلي يتطلب الكثير من الجهد والإعداد حيث قد تستغرق عملية التحول الكامل لموازنة البرامج والأداء عدة سنوات مثلما تشير تجارب الدول الأخرى، فتؤكد أنه ليس هناك وقت أكثر ملائمة من الوقت الحالي للبدء في هذا التحول وبما يحقق أكبر منفعة من موارد الدولة والتأكد من فاعلية النفقة.

وتهيب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم مشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أساس البرامج، وذلك إمتداداً للمرحلة الأولى في العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وهي:

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- وزارة التضامن الإجتماعي
- وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزارة النقل

وقد تم إختيار هذه القطاعات للبدء بها خلال المرحلة الأولى لارتباطها المباشر بالمواطنين مع وجود برامج فعلية وخطط إستراتيجية على المدى المتوسط تقوم بتنفيذها الوزارات المعنية مما يسهل معها القيام بإعداد موازاناتها على أساس البرامج . وتراعى هذه الجهات عند تقديم موازاناتها المعايير التالية:

- ١ - تقديم مشروع موازنة هذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية، هيئات خدمية) على أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الإقتصادي موزعة على البرامج المختلفة.
- ٢ - عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج، وأهدافها، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج على حدة.
- ٣ - عرض توضيحي عند إجراء المناقشات حول الإطار الإستراتيجي للبرنامج وأهم التحديات المتوقع مواجهتها عند التنفيذ.
- ٤ - إستراتيجية الوزارة على المدى المتوسط (٣ - ٥ سنوات) وتشمل البرامج الحالية والمستقبلية، وأهم أهدافها ومخرجاتها، والتقديرات المتوقعة لتوقيتات التنفيذ، والتكلفة، وأية مصادر تمويل متوقعة من خارج الموازنة العامة.
- ٥ - البدء بإعداد بعض مؤشرات الأداء يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج.

وسوف يتم نشر مشروع موازنة هذه الجهات على أساس البرامج وبحيث تستفيد منها الجهات الأخرى تمهيدا لتعميم هذا النظام على باقى جهات الدولة فى الموازانات المقبلة، بالإضافة للسماح للمتابعة المجتمعية وللرقابة البرلمانية خلال التنفيذ حول مدى التقدم فى تحقيق هذه البرامج لأهدافها.

لذا تهيب وزارة المالية بجميع الجهات والأجهزة المختلفة أن تلتزم بموافاتها بمشروعات موازاناتها الجديدة فى موعد غايته ٣٠/١١/٢٠١٥.

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازانات الجهات قبل إنتهاء الموعد المحدد المشار إليه على أن يصاحب مشروع الموازنة الجديد لكل جهة البيانات التالية:

- نماذج مشروع الموازنة العامة مستوفاة لكافة البيانات على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع على أساس التقسيم الإقتصادي.
- نماذج مشروع الموازنة العامة لكل جهة على أساس البرامج المقترحة فى موازاناتها مع إقتراح آلية ومعايير تقييم أداء هذه البرامج بالتوازي مع مشروع الموازنة العامة على أساس البنود.
- بيان تقديرات الإستخدامات المقترحة والمطلوبة للعام المالى المقبل ٢٠١٦/٢٠١٧، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة ذلك العام مع مقارنتها بموازنة العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦.

- نتائج التنفيذ الفعلى إستخداماً وإيراداً لموازنات الثلاث سنوات السابقة (٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٤/٢٠١٣ و ٢٠١٥/٢٠١٤) بالإضافة إلى نتائج تنفيذ الربع الأول بموازنة العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ حتى تاريخ تقديم هذه البيانات.
- الإلتزام بأحكام المادة رقم ٧٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بخصوص تحديث الهياكل التنظيمية مع مراعاة قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير وآليات التطوير التنظيمى لوحدات الجهاز الإدارى للدولة.
- على جميع جهات الموازنة العامة والهيئات والوحدات الإقتصادية سواء الداخلة فى قطاعات التعليم والصحة والبحث العلمى أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن إنفاق كل جهة والموجه للتعليم والصحة والبحث العلمى المدرجة بموازناتها.
- موافاة وزارة المالية بمقترح قائمة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للموارد والإستخدامات موزعة على مستوى الشهور على أن تتضمن تحديداً دقيقاً للإيرادات الداخلة ومواعيد تحصيلها بدقة مع الألتزام التام بكافة قواعد تحصيل الموارد الواردة بالفصل العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.
- موافاة وزارة المالية بمشروع موازاناتها للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ موزعاً على الوحدات الحسابية داخل الهيئة الموازنية تمهيداً لإستكمال تطبيق منظومة الـ GFMIS، مع موافاتنا بالوحدات الحسابية التى تم تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإليكترونى بها.
- بيان تقديرات الاستخدامات والموارد للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص كل واحد على حدة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة.
- بيان شامل بالأعداد والتكاليف يوضح أثر تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون بمشروع موازنة السنة المالية المقبلة مقارناً بالسنة المالية الحالية.
- موافاة وزارة المالية بملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ وما تم بشأن هذه الملاحظات.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،

وزير المالية



هاني قدرى دميان

تحريراً فى: نوفمبر ٢٠١٥

الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :-

- ١ . القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .
- ٢ . القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٣ . القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- ٤ . القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين .
- ٥ . القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية البنك إلى وزير التخطيط .
- ٦ . القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ . القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .
- ٨ . القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- ٩ . القانون رقم (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ والتعديلات الواردة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .
- ١٠ . القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته الصادر بتنظيم شئون عمل أعضاء المهن الطبية الغير مخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .
- ١١ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى للأجور .
- ١٢ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمي (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ .
- ١٣ . قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١ ، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها فى البت فى المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية .

١٤. قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .
١٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
١٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الفرق بين الأجر المحتفظ به طبقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وبين اجمالي الأجر المستحق .
١٧. منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
١٨. منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ .
١٩. منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ .
٢٠. منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ .

وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازنتها

الباب الأول- الأجور وتعويضات العاملين

يتعين على الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة "بالأجور وتعويضات العاملين" في موعد غايته ٢٠١٥/١١/٣٠ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن علي أن يتم إعداد هذين النموذجين علي أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٢٠١٥/١٠/١ ، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وإتباع القواعد المقررة ، على أن يصل رأي الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٥/١٢/١٥ .

ويراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد العامة الآتية :-

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "الوظائف المشغولة حسب الحالة في ٢٠١٥/١٠/١" ، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ٢٠١٥/١٠/١" وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن .

٢ . حتمية أعمال الرقابة على كل ما يتقاضاه العاملون بالدولة من خلال ميكنة وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بالرقم القومي وحظر صرف أية مبالغ بمعرفة مندوب الصرف ، على ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ ، والمنشور رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزارة المالية ، والكتاب الدورى الصادر فى ٢٤/٥/٢٠١٥ عن أمانة مجلس الوزراء .

٣ . ربط التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية وفقاً للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجدول الوظيفية ، ويراعى فى كل الأحوال أن يكون التعيين بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبالشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين (وفى جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة) وكذلك الاشتراكات ومعايير الشغل المنظمة لذلك فى القوانين واللوائح الخاصة الأخرى ويحظر التعيين بتعاقدات على أى من أبواب الموازنة العامة أو بتمويل من الصناديق .

٤ . حظر التكليف بتعيين أية دفعات من الخريجين فى أى مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية .

٥ . مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين وذلك عند كل تعيين جديد وتحدد بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين فى العمليات الحربية والمحاربين القدماء ومصابي العمليات الأمنية وذوى الإعاقة والأقزام متى سمحت حالاتهم بالقيام بأعمالها وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار ، كما يجوز أن يعين فى تلك الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليهم وهما (احد أولادهم أو احد أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك فى حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم) وذلك إن توفرت فيهم شروط شغل الوظائف " وذلك بالتنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة .

٦ . حظر إجراء أية تعاقدات جديدة فى ضوء ما تقضى به أحكام مواد قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، إلا فى حالات الضرورة فإنه يجوز التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناء على عرض الوزير المختص وفى ضوء ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى للأجور .

٧. الالتزام بالمادة رقم (٤٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وبأحكام المادة رقم (١٥) من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالآجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة على أن يكون الصرف بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .
٨. تكون حوافز الأداء ومقابل وظائف الإدارة العليا ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته والمزايا النقدية والعينية وبدلات الموظفين في ضوء قرار صادر من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ولا يجوز تعديلها إلا بقرار أيضاً من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .
٩. حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة .
١٠. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إدراج كافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور جلسات وأية مزايا مالية أخرى على بند (٣) نوع (٢٥) مكافآت مستشارين بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين ، كما يخصم بكل ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون كمكافأة مقطوعة معادل الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه بالجهة والمعاش على بند (٢) نوع (٦) أساتذة متفرغين .
١١. الالتزام بمصدر تمويل الأجور وفقاً لما هو متبع قانوناً ويحظر تحميل الخزانة العامة بأى مكافآت أو بدلات أو مزايا مالية أو عينية أو تأمينية كانت تمول من الحسابات والصناديق الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص أو أية مصادر تمويل ذاتية أخرى وذلك لدى إعداد تقديرات الأجور بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .
١٢. إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات بكلا المشروعين (من ... وإلى) مع الالتزام بالنموذج الخاص بالنقل المعد لذلك محدداً به كافة البيانات الواردة به.

١٣ . التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :-

أ - التعديلات الحتمية : وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة إلى أخرى .

ب- التعديلات الجديدة : وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوي أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ استثمارات جديدة .

١٤ . ويتعين أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة على أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة ، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وهيكل تنظيمي وفقاً لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والذي يقضى بأن :

" توضع كل وحدة هيكل تنظيمي لها يعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها ، كما توضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد مستوياتها الوظيفية وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها وفقاً للمادة (٩) من القانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ ."

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين والبيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الباب الأول .

أولاً - المجموعات والبنود والأنواع :

(أ) الأجور والبدلات :

المرتبات الأساسية (للعاملين غير المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥) :

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ١/١٠/٢٠١٥ على النحو التالي :-

١. العلاوات الدورية والتشجيعية المعمول بها وفق أحكام اللوائح الخاصة المعتمدة لهذه الجهات .

٢. الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيهاً ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٣. العلاوات الدورية المستحقة وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٤. العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقاً لأحكام القوانين أرقام (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ ، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ ، (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ، (٨٥) لسنة ١٩٩٦ ، (٨٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٩٠) لسنة ١٩٩٨ ، (١٩) لسنة ١٩٩٩ ، (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٨) لسنة ٢٠٠١ ، (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ ، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ ، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ ، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ، (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ علي أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٥) المزايا النقدية .

٥. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشير العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

الأجر الوظيفي: (للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥) :
(أ) للعاملين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ يتم حسابه على النحو التالي :

- **الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ ويشتمل على :**

- بداية مربوط الدرجات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
- العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
- ما حصل عليه الموظف من علاوات دورية وتشجيعية وترقية وغيرها وضمت إلى أجره الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
- الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية والإضافية .
- المنحة الشهرية .

- العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
- الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى المقررة لكل درجة وظيفية وفقا للجدول الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ نقلاً من الأجور المتغيرة.
- ما يعادل ١٠٠ % من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/ ٦/٣٠ نقلاً من الأجور المتغيرة .

(ب) الأجر الوظيفي للمعينين الجدد يكون وفق الجداول المرفقة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

ويراعى أن تقتصر الزيادة على نوع (٥) الأجر الوظيفي عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ على الحتميات ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقا لأعداد الوظائف المشغولة فعلا والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠١٥/٦/٣٠ على النحو التالي :

١. علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة ٥% من الأجر الوظيفي طبقا للمادة (٣٦) من القانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
٢. علاوة تشجيعية بنسبة ٢,٥% من الأجر الوظيفي للموظف طبقا للمادة رقم (٣٧) من القانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
٣. يمنح الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة علاوة تميز علمي بنسبة ٢,٥% من الأجر الوظيفي إذا حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهم سنة دراسية على الأقل كما يمنح علاوة تميز أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يضاف إلى الأجر الوظيفي وفقا للمادة (٣٨) من القانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
٤. يستحق الموظف اعتبارا من تاريخ صدور القرار بالترقية الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافا إليه علاوة ترقية بنسبة ٢,٥% من الأجر الوظيفي أيهما أكبر وفقا لما تقضى به المادة رقم (٣٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك ، وتؤكد وزارة المالية على حقها في تجميد أى اعتمادات مدرجة بموازنة الجهات قد تكون مدرجة بالزيادة عن احتياجاتها الفعلية .

كما يتعين أيضاً إرفاق : -

١. موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدنى درجات التعيين .
٢. ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .
٣. موافقة وزارة المالية علي تمويل أدنى درجات التعيين نقلاً من الاحتياطي العام أو خصماً علي البنود المختصة .
٤. بيان بالتعديلات التي ترتبت علي تطبيق الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات تنفيذ المشروع القومي لتشغيل أوائل الخريجين بالجامعات المصرية والحاصلين علي درجة الماجستير والدكتوراه والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

تمويل الوظائف غير القيادية :

- علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :
- § موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك .
- § إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .
- § بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة).
- § هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١ إلى ٢٠١٧/٦/٣٠ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

- § علي الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازاناتها التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

النقل والندب :

أ- النقل :

إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات بكلا المشروعين مع الالتزام بالضوابط الخاصة بلجنتي الموارد البشرية بالجهة المنقول منها وإليها العاملون ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو توزيعها وبما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

ب- النذب :

على الجهات المختلفة أن تراعى تضمين مشروعات موازنتها القرارات الخاصة بنذب الموظف للقيام مؤقتاً بوظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، ويكون اجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها وعلى ألا تزيد مدته عن أربع سنوات وفقاً للقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .

§ أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة ٢٠١٦/٢٠١٧ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها واليها طبقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة .

§ ولتصويب اي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / إلي الجهة يجب إرفاق ما يلي :

- موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي الدراسة .
- موافقة وزارة المالية .
- القرار الصادر من الجهة .
- مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضاً تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت دون الحاجة إلي موافقات لجان الموارد البشرية في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلي قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .

§ الدرجات الشخصية :

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغاؤها من استمارة الموازنة تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك ، لا تدرج أي أعداد خالية باستمارة الموازنة ... ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية - مستشار - مكتبية غير مؤهلين - أدنى فئات التعيين - فنية غير مؤهلين - المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة) .

§ وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

- بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم علي حده .
- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .
- بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية وبيان توزيع الوظائف الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

§ درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار موزعة علي الدرجات الخالية والمشغولة باستمرار موازنتها للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

- يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .
- هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل .

تسويات العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة :

يراعى لدى تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الأخذ في الاعتبار ما ورد بالاستفسار الأول بكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بخصوص تسويات العاملين الحاصلين علي مؤهلات دراسية أعلى حيث يعتد بإجراءات التسويات بالمؤهل الأعلى التي اتخذت قبل العمل بقانون الخدمة المدنية واكتسب بموجبها العاملون مراكز قانونية مستقرة طالما تم عرضها علي لجنة شئون العاملين وإقرارها من السلطة المختصة قبل العمل بهذا القانون .

وفى غير ذلك من الحالات فإنه يتعين على العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل وأثناء الخدمة التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها أو غيرها من وحدات متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها بشرط استيفائهم للشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لأحكام المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

وظائف وإعتمادات وحدات الإدارة المحلية :

- علي المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها :
 - توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) علي مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
 - توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزنة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علي أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية علي أن يكون أجر الموظف المعار بكامله علي الجهة المعار إليها مع إرفاق بيان تفصيلي بأعداد هؤلاء العاملين موزعين علي الجهات المستفيدة التي تتحمل تكاليفهم .

الوظائف المؤقتة :

علي الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه ، إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره علي مواجهة احتياجات التعاقد معهم فعلاً أو حالات تجديد التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ انتهاء عقودهم .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها علي الإعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاما وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ، ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين كما يراعى زيادة تقديرات هذا البند حال تقنين أوضاع عمالة بنقلها من أبواب الموازنة الأخرى إلى الباب الأول والمستوفاة للضوابط المقررة في هذا الخصوص وعلى أن يصاحب ذلك تخفيض مقابل ما كانوا يتقاضونه بأبواب الموازنة المنقول منها .

يجب تضمين بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين بتكاليف العمالة المؤقتة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة التي تمت الموافقة على تقنين أوضاعها خلال العام وذلك ضمن الفصل المستقل المنشأ للصناديق والحسابات الخاصة مع تحديد مصدر التمويل .

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

المكافآت :

يراعى الالتزام بأحكام المادة رقم (١٥) من القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود الغير عادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .

وعلي الجهات المختلفة أن تراعى لدي وضع تقديراتها بالنسبة لبند(٣) المكافآت عدم تعديل اعتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٨) من التاشيرات العامة للموازنة والمادة رقم ١٥ من القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ .

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة المختصة بتقرير نظم الإثابة بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية وكافة نظم الإثابة علي هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثى) والتكلفة الإجمالية وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا (تمويل عجز خزانة - تمويل ذاتى - مصادر أخرى) .

كما يتعين علي الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر/ أنثي) وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الإعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين علي جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف علي اعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب تجاوز اعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لنوع (٢١) مكافآت أخرى مع الإلتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

كما يتعين علي وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز اعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بياناً يوضح فيه الاعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز ١٠% من حصيله إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بنوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام .

أما بخصوص نوع ٣ - تكاليف حافز الإثابة ونوع ٤ - حوافز العاملين بالكادر العام ونوع ٥ - حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع ٦ - الحافز المالي الإضافي فإنه يراعي الإلتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الاقتراح علي الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

ويتعين علي الجهات أن تراعي لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافآت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى .

البدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة الموازنة المحدد بها المسميات الوظيفية المستحقة للبدل علي أن يتم موافاتها بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة علي كافة الدرجات المالية والقرارات المنظمة للصرف وبمراعاة تحويل نسب هذه البدلات إلى فئات مالية مقطوعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وكذا أحكام المادة رقم ١٥ من القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

المزايا النقدية :

يراعي قصر الإعتمادات المدرجة في هذا البند للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعى للعاملين غير المخاطبين بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عدم تضمين هذا البند العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية اعتباراً من أول يوليو لسنة ٢٠١٥ والعلاوة المقررة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والتي تضم إلى المرتبات الأساسية اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ .

من ثم يتضمن بند (٥) المزايا النقدية العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين والقرارات التالية:

- § العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢ .
- § والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ وقرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ .
- § والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار وزير المالية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٤ .
- § والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ وقرار وزير المالية رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٥ .

كما يراعى تضمين البند بأعباء تقرير الحد الأدنى للعاملين بالحكومة (علاوة الحد الأدنى) وتحديد الفئات المستفيدة ، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من أعباء تأمينية (أعداد / تكلفة سنوية) وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذلك أعباء علاوة الأعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ .

(ب) المزايا العينية :

يتم تحويل المزايا العينية التي كان يحصل عليها العاملون في ٢٠١٥/٦/٣٠ الى مبالغ مالية مقطوعة وفق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية والمادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة والفئات المالية المقطوعة موزعه على كافة الدرجات المالية ، وعلى ألا يتم تقرير أية زيادة في أي نوع من أنواع المزايا العينية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءاً على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية .

(ج) المزايا التأمينية :

تحتسب هذه المزايا على أساس القائمين بالعمل فعلاً ، وبمراعاة الحتميات ، وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية ، وبمراعاة الحد الأقصى للأجر بنوعيه الخاضع للحصة التأمينية .

ثانياً : البيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة على النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لإختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي .
- اختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- بيان بمشروع الموازنة موزعا على البرامج الرئيسية والفرعية للجهة وفقاً للإستراتيجية والأهداف المطلوب تحقيقها خلال السنة المالية القادمة مع ضرورة توزيع التكاليف لكل برنامج حسب التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .
- اللوائح المعتمدة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت .
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠١٥/١٠/١ .
- تفرغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

- بيان بختامي السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مختوم بشعار الجمهورية واستمارة ٧٥ ح عن الربع الأول من العام المالي الحالي مقارنة بذات الفترة من العام المالي السابق ٢٠١٤/٢٠١٥ معتمدة من ممثلى وزارة المالية بالجهة .
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومن هم في أجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقا للدرجة المالية والمجموعة النوعية .
- بيان بالأحكام القضائية المخصصة في السنة المالية السابقة وخلال الربع الأول من السنة المالية الحالية موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبيانها .
- بيان بالتعديلات التي طرأت علي الوظائف السابق الموافقة علي تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزانة العامة أو من الصناديق والحسابات الخاصة موضحا به الاسم / السن / المؤهل الدراسي/ تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص .
- بيان بأعداد العمالة المتعاقدة علي كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحا به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص .
- بيان بأعداد المحالين إلى المعاش خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ موزعين على الدرجات والمجموعات النوعية المختلفة مع توضيح التكاليف الخاصة بهم .
- بيان بالعمالة المؤقتة التي سيتم نقلها من الأبواب الثاني والرابع والسادس تمهيدا لتثبيتها والممولة بعجز من الخزانة مع إدراج فصل مستقل بالجداول واستمارة الموازنة للوظائف الممولة من الحسابات والصناديق الخاصة والتي استوفت اشتراطات التعيين حسبما وجه به مجلس الوزراء .
- بيان بالعمالة المؤقتة المتعاقد معها على الأبواب ٢ ، ٤ ، ٦ ولم تستوفى اشتراطات نقلها على الباب الأول فى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

وبالنسبة لجداول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الإقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ صورة من جداول ووظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها ، ونسخة من استمارة موازنة ووظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقا لجداول الوظائف .

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازناتها علي سبيل التذكار للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشير العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وما يقابلها من التأشير العامة للهيئات الإقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها موافقة من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفريغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجر للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وكذلك تفريغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكار (لاستبعاد تكاليف تمويلها من الوظائف الدائمة الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ١/١٠/٢٠١٥ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

أما بالنسبة لتوزيع الاعتمادات الإجمالية :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدم بمشروعات موازاناتها بمقترحاتها في شأن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازناتها وذلك علي بنود وأنواع الباب الأول "الأجر وتعويضات العاملين" وفقاً لإحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الاعتمادات ، وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة أن هذه النسبة لا تتجاوز ٥% من إجمالي الاعتمادات في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

وبمراعاة أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بان ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من إجمالي الاعتمادات المدرجة للاتفاق لهذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

ويراعى ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز ٥% من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد وتوزع هذه الاحتياطات علي أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب نحو مراعاة القواعد الآتية :-

١. ترشيد الإنفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال ، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .
وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن بتحقيق الانضباط المالي الإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
 ٢. الاهتمام بالصيانة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في المحافظة على الطاقات الإنتاجية ، وضمان استمرارية التشغيل ومواصلة الأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .
 ٣. العمل على ترشيد الإنفاق على بند ١٠/٢ نفقات أعياد ومواسم مع اعتبار أن المدرج لهذا النوع بموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ حد أقصى ولا يمكن تجاوزه في عام ٢٠١٦/٢٠١٧ .
 ٤. الالتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات " ، والتأكيد على فاعلية النفقة ، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة .
 ٥. الالتزام بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف في العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الإنفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ في هذا الخصوص ، والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الحدود المسموح بالتعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحلية وقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد (المادة رقم ٤) .
- كما يتعين الالتزام باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التي أدخلت عليها بالقرارات الوزارية أرقام (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨ ، (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ وغيرها .

٦. مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التي توجب إعداد المقاييس السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر ، مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقاييس السنوية واحتياجات الجهات ، ومناقشتها تمهيدا لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة في المواعيد المقررة .
٧. الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومي .
- وعلى الجهات المختلفة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية مرفقاً بمشروع موازنتها في موعد غايته يوم ٢٠١٥/١١/٣٠ موضحاً بـ بيان الأصناف الموجودة بالمخازن وكمياتها وتاريخ الدخول للمخزن ومدى احتياج الجهة لهذه الأصناف وإمكانية تحويل بعض هذه الأصناف لجهات أخرى تحتاج إليها .
٨. تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي الراكد بحيث لا تخصص أية إعمادات جديدة لشراء احتياجات طالما تتوافر تلك الاحتياجات في المخازن أخذاً في الاعتبار مراعاة الإحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي .
٩. يتم تحميل الباب الثاني " شراء السلع والخدمات " بضرية المبيعات المستحقة على المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الانتاج المحلي) وذلك على البند والنوع المختص ، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم صرف الضرائب والرسوم الجمركية على أنواعها المختصة بالباب الخامس " المصروفات الأخرى " .
١٠. بيان بأسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها على أساس دراسات إقتصادية ومالية متكاملة .

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها

عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الثاني " شراء السلع والخدمات "

وقود وزيوت سيارات الركوب

ينبغي على الجهات المختلفة الإلتزام بوضع معدلات إستهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن إستمرارها في تأدية الخدمة على مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات إتمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية وإتخاذ التدابير اللازمة لترشيد إستهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات .

المياه والإنارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد إستخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد أن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء وشركات المياه، وأن تعكس تقديرات إتمادات الموازنة جدية هذا الترشيح مع موافقة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالاجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق في هذا البند خاصة فيما يخص الإنارة العامة لترشيد استخدام الطاقة بمراعاة استبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة .

الصيانة:

إن الاهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمان إستمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو إختناقات .

وعلي الجهات المختلفة لدي تقدير الإتمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل اصل من الأصول بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الواقية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الإلتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :

§ تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الإستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .

§ عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخرى .

§ تضمين عقود الشراء بندا للصيانة .

§ إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .

§ تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

§ التأكيد على تفعيل أقسام الصيانة الموجودة بالجهات الادارية وتطويرها وذلك في اطار تطبيق سياسة ترشيد الانفاق .

التليفونات:

يحظر علي الجهات زيادة الإتمادات المقدره لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلي أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص للضرورة الحتمية ومقتضيات العمل وفي حدود الإتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي .

السفر للخارج :

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات محليا او بتنظيم مهرجانات الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام (١١٣٤ ، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥ ، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها والمادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ . هذا وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ حداً أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في عام ٢٠١٦/٢٠١٧ .

والعمل على وضع الشروط والضوابط الكافية للحد من مأموريات السفر للخارج واللاتم الا في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى والملحة وخاصة بعثات الدبلوماسيين بما يعود بالوفر على الموازنة العامة للدولة .

المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية :

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع قصر رد قيمة تذاكر السفر شاملة الإضافات (الضريبة العامة على المبيعات / الوجبة الغذائية) على حالات السفر الفعلى أو المأموريات المصلحية فقط دون انصرافها إلى جميع حالات المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية وذلك وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ .

النشر والإعلان والدعاية والاستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية والمواقع الالكترونية للجهات الحكومية المختلفة لتلك الجهات .

ويتعين علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص مسئولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ حداً أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال في عام ٢٠١٦/٢٠١٧ .

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات بالداخل أو مهرجانات أو إفتتاحات أو زيارات أو إستضافات الوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المعمول بها .

وبصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ، تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة للدولة ، ولكن أيضا لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج الإلتزام بتعليمات السيد / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنيه المصري .

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة إستنفاد المخزون السلعي والراكد أولاً قبل شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية إتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها إحتياجاتها وبمراعاة أحكام المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة إلتزام الجهات بإرسال مشروعات المقاييس السنوية الخاصة بها طبقاً للإحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها وإتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيداً لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتي الإتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الإحتياجات الفعلية ترشيداً وضبطاً للإتفاق العام .

العمل على ميكنة المخزون السلعي على مستوى الجمهورية وتدويره وكذا الأصول الثابتة .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل إحتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل إحتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلاً من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإنفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعاً على عناصره من مهمات وأثاثات وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الإحتفاظ به منه وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض - لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيد فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقماً كودياً طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث - الفوائد

يجب على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد - إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف على النحو التالي :

١ . تقسيم الإعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي يستحق لها، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقاً للنماذج المرفقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة وما يستحق لبنك الإستثمار القومي.

٢ . مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء لبنك الإستثمار القومي أو لغيره .

٣. مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزنة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق للخزنة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن نوع (٢) فوائد للخزنة العامة (تشمل فوائد القروض المعاد إقراضها عن طريق الخزنة).

٤. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسئولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازاناتها إذ لن يتسنى تدبير أية إعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسئولة عن السداد في مواعيد الاستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسئولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

ينبغي على الجهات دراسة الإعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها على الحتميات الضرورية التي يري وجوب الإستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا إجتماعية .

- يتعين على الجهات إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازاناتها من إعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين .
- كما يتعين على الجهات عدم ادراج المبالغ المخصصة للإعانات والهبات الممنوحة من الخزنة العامة في حسابات خاصة بالبنوك أو بحساب الدائنين حتي تتمكن وزارة المالية من متابعة حالة الصرف الفعلي عليها أثناء العام المالي المدرجة به .
- كما ينبغي على الجهات تحديد اعداد العاملين المتعاقدين والمستعان بهم علي اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) مع بيان طبيعة عملهم ومدة تعاقدهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهريا .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع توخي الدقة في تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة في حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً .
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات "

على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع تقديراتها للاستثمارات :

- التنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بشأن الإعداد للخطة متوسطة الأجل ٢٠١٤/٢٠١٧ والتي يتم تنفيذها خلال الثلاث سنوات القادمة والتي تعبر عن مرحلة الاستقلال الاقتصادي والتمهيد لمرحلة الانطلاقة الاقتصادية وتسارع النمو ومن ضمنها العام المالي القادم ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً للتبويب الجديد للأصول غير المالية (الاستثمارات) بما يتفق مع التبويب الدولي لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الإعتمادات الإستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة مع إيضاح المقطع التمويلي لكل منها .
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة ، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاء منها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٧ وعرض ذلك على وزارتي التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والإحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .
- على الجهات أن ترفق بإحتياجاتها الإستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية أو الإجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الإلتزامات المترتبة على هذا التمويل .
- تعميق سياسة الإعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلي لتقليل الإعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجاري ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر .

- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الإستثمارية وما تحققه هذه الإستثمارات من عائد إقتصادي وإجتماعي .
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا في إطار التنسيق مع وزارة التخطيط وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي . والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .
- العمل على جذب الإستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام في تنفيذ الخطة الإستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الإستثمارات - من ناحية - وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى .
- الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية "الاستثمارات" الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه في إطار الخطة .
- التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، مع إيضاح برنامج زمني واضح ومحدد للانتهاج منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها .
- مراعاة النظر في عدم إدراج مشروعات جديدة بخطة عام ٢٠١٧/٢٠١٦ إلا في حالة الضرورة القصوى ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها .
- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة .
- وعلى الجهات الإلتزام بالتنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بأن تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحة الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين في حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وبنك الإستثمار القومي بمشروعاتها الإستثمارية بالخطة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ في موعد غايته ٢٠/١١/٢٠١٥ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولاً : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لإستكمال المشروعات الجاري تنفيذها والتي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لالانتهاء منها في عام ٢٠١٦/٢٠١٧ .

ثانياً : مراعاة عدم إدراج أية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الأيرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت أيًا كان نوعها بغرض زيادة نظم الإثابة أو استكمال لنظم إثابة مقررّة للصرف منها للعمالّة الدائمة بموازنة الجهة .

ثالثاً : أن يراعى عند التقدم بمشروع إستثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية عن هذا المشروع (متضمنة الهدف من المشروع - الموقع - تكلفة المشروع - مصادر التمويل وبما يقلل العبء علي الموازنة العامة للدولة) كما يراعى في أي مشروع جديد، أن يتماشى مع أهداف وإستراتيجية خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

رابعاً : أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً علي الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ووفقاً لمصادر التمويل .

خامساً : أن يراعى البعد المكاني بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات.

سادساً : إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للإعتمادات الإستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك بإعتمادات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الانجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الإقتصادي والإجتماعي

سابعاً : مراعاة التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية ، ويحظر صرفها في المكافآت والإستشارات وشراء السيارات أو التجهيزات أو ما شابه ذلك .

ثامنا: مراعاة موافاة وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري بما تضمنته المشروعات الإستثمارية من أجور مرتبطة بتنفيذها والمستلزمات المتعلقة بها تفصيلا ، والفوائد السابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بتنفيذ هذه المشروعات .

تاسعا : ينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الإستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ أن تراعى استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لاعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء بنك الاستثمار القومي .

عاشرا : يراعي أن تقوم الجهات المختلفة التي سوف تدرج بموازنتها إتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الإستثمارية بتحديد الاعتمادات المطلوبة لنوع (٦/١) الأجور للمشروعات الإستثمارية لكل من :

- العمالة المؤقتة والمتعاقدة على الباب السادس قبل ٢٠١٢/٥/١ ، العمالة المتعاقدة وصدرت لها موافقات بالتعاقد بعد هذا التاريخ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ مع تحديد بداية التعاقد، وتاريخ نهي التعاقد، والسند القانوني لهذا التعاقد ومسمى المشروع المتعاقد عليه مع إيضاح عدد ونوعية هذه العمالة وطبيعة عملها والتكلفة المالية السنوية لهذا التعاقد ، وتاريخ تعديل الشكل التعاقدى لها بنقلها إلى الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " .

- العمالة الملحقة بالمشروعات الإستثمارية سواء كانت منتدبة من داخل أو من خارج الجهة ، مع إيضاح مبررات الاستعانة لهذه العمالة ومسميات هذه المشروعات الإستثمارية .

- بيان بتكاليف بدلات حضور جلسات ولجان المشروعات الإستثمارية ومسمى كل لجنة وعدد أعضائها .

الحادي عشر: مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن إجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ خاصة فيما يتعلق بإحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق .

الثاني عشر: التزام جهات الإسناد بما يتم إعماده لها من إستثمارات خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ دون تجاوز .

الثالث عشر: هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان المكونات العينية ومصادر تمويلها كالاتي :

التمويل الذاتي ٠٠٠٠ مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا(نقص الرصيد المدين) .

المنح ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة ورقم وتاريخ الإتفاقية (مع الأخذ في الإعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠) مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠١٦/٦/٣٠ مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي. التسهيلات الإئتمانية ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض ٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الإتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠١٦/ ٦/٣٠ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي ، علي أن يراعي عدم الإعتماد علي قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوي للقروض ذات الشروط المناسبة .

وفي جميع الأحوال يراعي الإستفاده الكاملة من اتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة ، حتي لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

كما يراعى أن تتضمن مصادر التمويل المقترحة بمشروع الموازنة العامة إدراج قيمة القروض المتوقع استخدامها في تمويل المشروعات بالباب السادس بالموازنة العامة وفقاً لمعدلات التنفيذ المقررة منها لصعوبة تعزيز موازنات الجهات بهذه القروض خلال السنة المالية وذلك كله بعد استيفاء الموافقات التشريعية عليها .

وانما يقتصر ادراج القروض الجديدة فقط بقيمة المقرر تنفيذه منها خلال السنة المالية ووفقاً للموافقات التشريعية الصادرة بشأنها .

الرابع عشر: يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة عن عام ٢٠١٦/٢٠١٧ خصماً علي الإعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت اعتماد هذه المستحقات وذلك وفقاً للمبدأ النقدي للموازنة العامة للدولة .

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :

- ١ . الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي)
 - ٢ . الإستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة .
 - ٣ . ما تم تنفيذه حتي السنة الماليه ٢٠١٤/٢٠١٥ .
 - ٤ . المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .
 - ٥ . الإستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة علي فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب علي نفس الفترات .
 - ٦ . الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة علي سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .
 - ٧ . العائد الإقتصادي والإجتماعي المترتب علي تنفيذ المشروع .
- هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة علي بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للإستثمارات بالبواب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الإستثمارية سواء علي الأجهزة والمعدات والآلات والمستلزمات أيأ كان نوعها أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الإستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضرائب المبيعات إبرازاً للتكلفة الإستثمارية والحسابات القومية علي حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء السابق صدوراً بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الأنفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب والإستيشن وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار) والأجهزة المكتبية والآثا فيما يجاوز الإعتمادات المدرجة في الموازنة بأن يكون شراء وسائل النقل والإنتقال من الإنتاج المحلي فقط ، وبتابع خطة الاحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلي إتباع نظام الشراء المركزي وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين ، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الإعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات .
 - شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
 - أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والمساحات الضوئية وأجهزة التكيف اللازمة لها.
 - أجهزة الوقاية من الحريق .
 - المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
 - الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
 - مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
 - كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثل من الإنتاج المحلي .
- ويراعى أيضاً أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية فى رؤوس الأموال وزيادة فى حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

يراعى عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الإعتمادات اللازمة لكل من :-

- ١ . الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها .
- ٢ . الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الإقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .
- ٣ . المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الإستثمار القومي أو في الهيئات الإقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .

علي أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلي وما هو أجنبي .

- يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

- ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :-
- ١ . إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس المستحق فعلاً خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .
 - ٢ . تقسيم الإعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي ، وما يخص الخزنة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً ، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .
 - ٣ . سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .
 - ٤ . أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزنة العامة تعتبر قروضاً محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزنة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزنة .
 - ٥ . معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره .
 - ٦ . بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزنة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك لدى منح القرض .

الموارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فإنه ينبغي علي وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازاناتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مراعاة المواعمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد والالتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذا الباب .

ويتعين علي جميع الجهات عند إعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلاً عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن .

أولاً: الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل ما بين الضرائب على الدخل والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب .

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذا الباب ، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب المبيعات والجمارك .

ويجب اتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل ضريبة كسب العمل والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيلها بصورة صحيحة وذلك لرفض بعض الجهات الحكومية تطبيقها على العاملين ، وقيام بعض الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهي أقل شريحة مما يؤدي إلى حرمان الدولة من أهم مواردها الذاتية نتيجة اختلاف التطبيق من جهة لأخرى .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في ارتباكات أو اختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة .

وعلي جميع الجهات مراعاة ما يلي :

١ . يراعى عند إعداد تقديرات الضرائب للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمحصل الفعلي خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .

- ٢ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة علي المبيعات .
- ٣ . مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات فيما يتعلق بخدمات التشغيل للغير .
- ٤ . مراعاة أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات .
- ٥ . مراعاة أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١
- ٦ . مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٧ . مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريف الجمركية ، وأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريف الجمركية علي الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة علي الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر، وكذا القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل التعريف الجمركية .
- ٨ . مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة رسم تنمية الموارد المالية للدولة علي الحفلات والخدمات لتكون بفئة موحدة ١٠% بعد أن كانت تصاعدية .
- ٩ . مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريف الجمركية المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ .
- ١٠ . مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات بهدف معالجة التشوهات في التطبيق ، وكذا القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الضريبة العامة علي المبيعات والقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض مواد قانون الضريبة العامة علي المبيعات وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات وكذا القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

١١. مراعاة أحكام وأثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخول والأرباح الأخرى علي الأعمال التجارية وتعديلاته بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء بعض أحكام الضريبة علي الدخل بالقانون سالف الذكر وقراري رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل والقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل .

والقرار بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل ، والقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية.

١٢. مراعاة أثر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

١٣. مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .

١٤. مراعاة أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية وتعديلاته المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ .

١٥. يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ ، مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم تنمية علي المرتبات وما في حكمها ، رسم تنمية علي المهن غير التجارية ، رسم التنمية علي صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي ، رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات)، وما تضمنه القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بهذا الخصوص ، وكذا ما تضمنه القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ في هذا الخصوص .

كما يراعي أثر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين علي خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد .

كما يراعي أثر القرار بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية .

الباب الثاني: المنح

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التي ترد أو تخصص للجهات.

كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " .

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما في ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة، والأرباح من المساهمات في الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر تحصيله في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ أخذاً في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أداؤها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات وثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون التقديرات علي أساس علمي سليم.

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وأن تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة الحصيله لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراعاتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الاقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

يتعين علي كافة الجهات الإلتزام بالتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وعليها في سبيل إنجاز الإلتزام بالتوجيه السليم لأنواع الإيرادات ، وكذا تحليل نوع (٦) إيرادات أخرى مختلفة لبيان طبيعة المبالغ المدرجة .

تلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيله بيع المخزون السلعي الراكد إلي حصيله بيع المخزون السلعي ، أما بالنسبة لحصيله بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلي الإيرادات الرأسمالية الأخرى .

ثانيا : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة .

- يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الإستثمارات .
- كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض

على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

الاقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الإستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجى والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات ، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى . العجز المتمثل فى الفرق بين إجمالى الاستخدامات و إجمالى الموارد والمطلوب تمويله من الخزانة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات والالتزامات الأخرى .

- ويتعين فصل الموارد التي ستوجه لتمويل الالتزامات الرأسمالية عن تلك التي ستوجه لتمويل الإستثمارات مع إيضاح أساس تقدير كل منها .
 - علي الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها ما يأتي :
- ١ . الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أصولها غير المالية (الإستثمارات) .

٢ . الاقتراض الخارجى والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط باحتياجات أخرى .

ثالثا : الصناديق والحسابات الخاصة :

- يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأنواع والبنود والأبواب المختصة .
- مراعاة تنفيذ المادة رقم (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يخص بعض الجهات التي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى .

- وعلى كافة الجهات الالتزام بان يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة الـ (١٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى لو كان ذلك مغاير لما ورد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل ما يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقات الدولية والتبرعات ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً للمادة العاشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .
- يتعين على الجهات الإدارية عدم تحويل أية مبالغ من حساباتها الموازنية المفتوحة بالبنك المركزي إلى حساباتها الخاصة المفتوحة باسمها ضمن حساب الخزانة الموحد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية - قطاع التمويل مع بيان أسباب ومبررات التحويل .
- حظر صرف أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- وتعامل أموال وممتلكات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص معاملة الأموال العامة ،ويكون أعضاء مجالس إدارتها والمسؤولين الماليين كل في مجال اختصاصه مسئولون عن إدارة أموالها إيرادا ومصروفها بما يحقق ترشيد المصروفات وتعظيم الإيرادات .
- يتعين علي الجهات الإدارية مراعاة عدم تضمين تقديرات بنود وأنواع موازنتها بمصروفات يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة.

موازنة الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية على الآتى:

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعاً بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط " .

وإعمالاً لما تقضى به المادة (١٢٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام.

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لما يلي :

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .
 ٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .
 ٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (فى حالة وجوده) .
 ٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط في موعد غايته ٢٠١٥/١١/٣٠
 ٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع الي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٥/١١/٣٠ وترسل صورته إلى وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديرية الخدمة وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول وكذا صورة لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري فيما يخص الباب السادس .
 ٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل اعتمادات إنفاق الحسابات والصناديق الخاصة بها ومصادر تمويلها علي نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل صندوق علي حده وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التخطيط لدراستها وتضمينها الخطة الإستثمارية للمحافظة .
 ٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية .
- يتعين علي كل جهة بها مشروع المحاجر والمناجم والملاحات أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بيان عن المشروع موضحاً به الموارد المتوقع تحصيلها وكذا المصروفات المتوقع إنفاقها موزعاً علي أبواب الموازنة وفقاً للتقسيم الاقتصادي مع بيان بأعداد العمالة التابعة لهذا المشروع علي أن ترفق صورة لأخر مركز مالي لهذا المشروع .

الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولاً - الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، وأحكام القانون رقم "٢٠٣" لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته .

يتعين علي الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل علي تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز علي الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مع مراعاة ما يأتي:

١ . تسري علي الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، و معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ومما يتطلبه ذلك من ضرورة استعانة الهيئات ذات الطابع الاقتصادي بنظم تكاليف تساعد في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية لرفع كفاءته وفاعليته والتي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات البرامج وتقييم الأداء.

٢ . إعداد موازنات البرامج و الأداء و ذلك عن طريق تحليل بنود مشروع الموازنات " إيرادا و إستخداماً " علي الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة .

٣ . الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل علي تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات .

٤ . ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ في هذا الشأن ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية.

وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد ، تعميم تجربة التبادل البيئي لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية ، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلال فعلياً ، بتنفيذ تجربة الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة ، عدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي ألاف في أضيق الحدود .

وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة رقم (٢٠٠٩/٣/١١) المنعقد ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والإنارة العامة وكذا كتاب السيد الأستاذ القائم بأعمال أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٢٧٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ والمتضمن كتاب دوري لجميع السادة الوزراء والمحافظين بضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلا من اللمبات العادية في خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم ، مع مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن .

- ٥ . العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .
- ٦ . الإستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم .
- ٧ . تنمية الموارد بما يكفل تمويل إستخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة.
- ٨ . محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.

٩ . تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية وإستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت علي أرض الواقع .

١٠ . الالتزام بأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة. وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الاراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .

١١ . الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للاتفاق العام .

١٢ . مراعاة تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك علي الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج .

١٣ . العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف ، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية ، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها ، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي .

١٤ . العمل علي سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض .

١٥. العمل علي الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .
١٦. العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات ما بين الشركات والهيئات الإقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .
١٧. مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الإستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .
١٨. تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الإلتزامات الرأسمالية المقدره دون تحميل أي أعباء علي الموازنة العامة.
١٩. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية .
٢٠. مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليقها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزانة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ٣ / ٧ / ١٩٨٥
- لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن.
٢١. يراعي عدم إدراج أية إستثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها، كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم تهيأ للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض" .
٢٢. ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته ١٥ / ١٢ / ٢٠١٥ مرفقاً بها نسخة من حساباتها الختامية وقائمة المركز المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥، وكذا إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور مع مراعاة أرفاق دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية موضحاً بها التكاليف الاستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنوياً.

٢٣. كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠١٦ .
٢٤. وعلى أن يتم موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى بمشروعات موازنات الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام وفقاً للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .
٢٥. ينبغي إلتزام الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للاتصالات بتوريد فوائضها وحصاة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .
٢٦. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
٢٧. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .
٢٨. مراعاة الإلتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والإلتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن .
٢٩. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزداد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .
٣٠. مراعاة الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .
٣١. مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الإقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي لوزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور ، مع الإلتزام بما ورد بمنشور وزارة المالية رقمي (٧ ، ٨) لسنة ٢٠١٢ .
٣٢. يتعين على كل هيئة إقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة وذلك بطرح أفكار إقتصادية غير تقليدية .

٣٣. ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :-
- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.
 - عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخرى .
 - تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
 - إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.
 - تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

ثانياً - شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بثلاثة أشهر علي الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ، رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلي حساب وزارة المالية في البنك المركزي .

كذلك الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٠١ ، (١١٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام علي التوالي .

كما تهبب وزارة المالية بضرورة قيام الشركات القابضة بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطات إضافية ، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها وذلك بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (٥/١٢/٢/٦).

التعامل مع العالم الخارجي

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه علي الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي : -

أولاً : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانياً : تنفيذ عمليات الاستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

ثالثاً : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتعاون الدولي والاستثمار .

ويتعين علي الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يلي : -

١ . تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

٢ . التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).

٣. بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين لیتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعاً : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعاً للصناعة الوطنية ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مساهمة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، ومنشور عام وزارة المالية في ذات الشأن وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامساً : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء علي استخدامات النقد الأجنبي .

سادساً : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .